الفصل الثاني: النقـــــــد.

تمهيـد:

تلعب النقود دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية للفرد، بحيث أن الأمر لا يحتاج لأن يكون الإنسان اقتصاديا حتى يلمس أهمية النقود. وأن مستوى المعيشة الذي يمكن للفرد أن يحققه إنما يتوقف على كمية النقود التي يحصل عليها. ولو عدنا إلى الأحداث الاقتصادية خلال العقود الماضية لوجدنا أن سلوك النقود له أهمية حيوية للاقتصاد الوطني والعالمي، ففي الثلاثينيات 1930 سادت فترة الكساد والانكماش الاقتصادي وصاحبها حالة انخفاض في الناتج الوطني، وكذلك في فرص التوظيف وانكماش في الطلب النقدي كما عجز الكثير من المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب انخفاض دخولهم وانخفاض القيمة النقدية لأصولهم.

ومما سبق،يستطيع الفردبخبرته الشخصية مع بعض المعلومات التاريخية والاقتصادية أن يستوضح الدور الذي تلعبه النقود في النظام الاقتصادي ويستشعر العلاقة السببيةبين النقود وبين حالة التوظيف ومعدل الناتج الحقيقي والمستوى العام للأسعار وتوزيع الدخل والثروة. فهي تمثل مركز الصدارة في جميع المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وتعتبر الشريان الرئيسي وبدونها لا تستطيع الاقتصاديات العالمية أن تعمل وتتقدم نحو الأفضل. ويعتبر اكتشاف النقود من الخطوات الأساسية في تطور الحضارة الإنسانية. علماً بأن النقود لم تظهر بشكلها الحالي مرة واحدة بل كانت نتيجة لتطور طويل. استدعتها إتساع عمليات التبادل بين افراد المجتمع وقصور نظام المبادلة بين سلعة اخرى عن مجاراة التطور الحضاري والتقدم الاقتصادي الذي ساد المجتمعات المختلفة.

أولاً: مفهـوم النقـود.

لقد نشأت النقود ومرت بعدة مراحل من المقايضة والمبادلة إلى النقود المعدنية إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي، لذلك تعتبر النقود أهم نظام قام الانسان باختراعه فهي ساعدت على تنفيذ الكثير من المعاملات بسهولة وفي وقت قصير، كما أنها قللت من الصعوبات التي كانت موجودة من قبل، وبعد زمن طويل ظهرت النقود بأشكال مختلفة تحددت وظائفها واستقرت القواعد المنظمة لتكوينهاوتحديد قيمتهابشكل ملائم لمتطلبات النشاط الاقتصادي.

أ.تعريف النقـود.

لا يزال معنى النقود محل جدل عند الكثير من الاقتصاديين، ويرجع ذلك إلى أهمية النقود في النشاط الاقتصادي والدور الذي تلعبه في التأثير على الاقتصاد. الأمر الذي يستدعي تحديد دقيق لمفهوم النقود وخاصة من حيث مكوناتها، وكذلك الطبيعة الديناميكية لمفهوم النقود وبالتالي احتمال الاختلاف في تحديد ماهيتها. فالمقصود بالنقود بحسب

المعنى الاقتصادي: "هو أي شئ يلقى قبولا عاماً بين أفراد المجتمع، ويتم استخدامه كأداة لسداد أثمان السلع والخدمات التي يقوم الأفراد بشرائها، ولسداد الديون والالتزمات".

وهذا المعنى ينطبق إلى حد كبير مع التعريف السائد للنقود في أنها كل شئ يلاقي قبولا عاماً بين الناس ووسيطا للتبادل أو لإبراء الديون يسمى نقوداً. وهي أكثر الأصول سيولة لأنها يمكن أن تتجول من أحد الأشكال إلى شكل أخر بدون خسارة في القيمة وتتميز بهذه الصفة لأن قوتها الشرائية تبقى ثابتة بشكل معقول.

كما تعرف على أنها: "سلعة ذات مواصفات خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع وتلقى قبولا عاما من جميع المتعاملين، تؤدي لتسهيل عمليات التبـــادل وتصريف المنتجات، ومن ثم تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي".

وفي الشريعة الاسلامية أشار العلماء إلى تعريف النقد هو ما تم الاتفاق على اعتباره حتى ولو كانت قطعة أخشاب أو أحجار. أي أن النقد شيء اعتباري سواء كان ذلك الاعتبار حكم سلطاني أو عرف عام. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحل بها المقصود كيفما كانت، وهنا اشارة إلى أن النقد هو ما يلقى قبولاً عاما كوسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة أخذ.

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري فبالرجوع لقانون النقد والقرض رقم **11/03** وبالذات المادة **01** من الكتاب الأول والخاص بالنقد والتي تنص:"الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج. يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوي تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج". كما تشير المادة **69** من نفس القانون إلى طبيعة وسائل الدفع المسموحة، والتي تنص:"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل".[1]

ويعتبر تعريف النقود على أنها العملة ضيق جدا من وجهة نظر الاقتصاديين لأن العملة عبارة عن أوراق نقدية وقطع معدنية فقط، نظرا للاستخدام الموسع للشيكات وبطاقات الائتمان وغيرهما في الحياة اليومية، واختلاف الاقتصاديين في رسم حدود واضحة ومتفق عليها لمصطلح النقود. ورغم أن النقود كانت من أولى الموضوعات التي جذبت الانتباه الفكري وكانت مركز البحث الاقتصادي إلا أنه اليوم لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على تعريف النقود، فميدان الأعمال تستعمله بمعاني مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكّتاب عن هذا الموضوع.

---

[4]- الجريدة الرسمية، العدد **52**، الصادرة بتارخ **2003.08.27**، المـــادة **69**، الأمر رقم **11/03**، المتعلق بالقد والقرض.

ويرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققه في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً. أن يكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياسا للقيم ومستودعا للثروة. إذن فالنقد هو كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حالة يكون.

ب. وظائف النقود.

إن المتتبع لمسار تطور ونشأة النقود يرى أنها جاءت بالدرجة الأولى للقضاء على صعوبات المقايضة من ناحية، ولتيسير عمليات التبادل التي زاد حجمها زيادة كبيرة من ناحية أخرى، وكذا يمكن لهذا التطور أن يبين لنا أهم الوظائف الأساسية للنقود، كما يلي:

ب.1. النقود كوسيط للتبادل:

كانت صعوبات المقايضة سبباً في ظهور هذه الوظيفة، ولذلك تعتبر أقدم وظيفة للنقود، فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى طرف، وبالتالي فهي تمثل قـــوة شرائية تسهّل التبادل بين طرفين دون الحاجـــة إلى البحث عن طرف ثالث على أساس أن أداة التبادل هذه تحظى بالقبول العام، وتمكن من حصول تقسيم العمل حتى تتحقق نتائج التبادل بصورة طبيعية متواصلة.

تتم أغلب العمليات التجارية عن طريق استخدام العملة النقود أو الشيكات كوسيلة للتبادل، وتستخدم لشراء السلع والخدمات. واستخدام النقود وسيلة للتبادل يؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية لأن الوقت الذي يحتاجه الأفراد لتبادل السلع والخدمات فيما بينهم ضئيل جدا.

كما تستطيع النقود من تعميم التبادل وانتشاره بين الأفراد لكونها تمثل طرفا ثالثاً في أغلب عمليات المبادلة. بالإضافة ما تحمله من قوة شرائية فالفرد يستطيع شراء ما يرغب من السلع مادام يمتلك النقود وتحقيق الرغبة بين البدائل المختلفة.

ب.2. النقود كمقياس للقيمة:

تمكن النقود الأفراد من مقارنة الأهمية النسبية للسلع المتباينة بطبيعتها عند التبادل. وذلك باعتبارها وحدة حساب تقيس قيمة جميع السلع والخدمات من خلال وحدة موحدة للقياس. ومن خلالها تصبح عملية القياس للقيمة النسبية لجميع السلع والخدمات أكثر سهولة.

ب.3. النقود كمستودع للقيمة:

عند حصول الأفراد على مداخيلهم فإنهم من الطبيعي يقومون بإنفاق جزء منها ويدّخرون جزء آخر ليقومون بالشراء في فترات لاحقة، أي أن الأفراد لا يحتفظون بالنقود لذاتها وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات

طارئة، ومنه فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة مخزن للقيمة، خاصة وأنها تتميز بسهولة حفظها، كما أنها تجنّب الفرد تكاليف التخزين والحراسة، فضلاً عن أن حفظ السلع لفترات طويلة قد يعرضها للتلف.

ب.4. النقود كأداة للمدفوعات الآجلة:

لقد استطاعت النقود أن تقوم بدور معيار يتم على أساسه تحديد القيم وتسهيل التوسيع في عمليات الائتمان، فإستخدامها في عمليات البيع الآجل تنبع هذه الوظيفة من كون النقود لها قدرة شرائية في المستقبل، وبالتالي يمكن استخدامها في تسديد المشتريات المؤجل دفعها في المستقبل. ويشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً.

ج. أنــواع النقــود.

تنوعت السلع التي اتخذت نقوداً، واختلفت تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، واختلاف العادات والتقاليد حسب المجتمعات. حيث أدت ضرورات التطور الاقتصادي في مراحله المختلفة إلى دفع أفراد المجتمع نحو البحث عن سلعة وسيطة بديلة حتى يتمكنون من خلالها القضاء على عيوب نظام المقايضة، وقد ظهر في تاريخ التطور النقدي الأنواع الآتية من النقود:

ج.1. النقود السلعية:

تمثل هذه النقود أول مرحلة من مراحل انتقال المجتمعات الانسانية من اقتصاديات المقايضة المباشرة إلى اقتصاديات التبادل على أساس اعتماد سلعة معينة تتميز بمواصفات محددة وتحظى بقبول عام من قبل جميع أطراف المبادلات. إذا النقود السلعية هي وسيلة لها قيمة ذاتية. هي القيمة الاستعمالية للسلعة التي تتكون منها والتي تحتفظ بها سواء استعملت كنقود أم لم تستعمل. تمييزاً لها عن قيمة التي حصلت عليها نتيجة قبولها العام كوسيلة لمبادلة السلع والخدمات.

ج.2. النقود المعدنية:

وهي تلك النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية، مثل المعادن والأحجار النفسية كالحديد والنحاس والبرونز. وعندما كثر إنتاج هذه المعادن تحولوا إلى معادن أخرى أكثر ندرة كالذهب والفضة، وهي الأنواع الأساسية للنقود المعدنية في النظم النقدية الحديثة، فإذا اعتمدت الدولة على اصدار هذا النوع من النقود فإنها تتبع إحدى القواعد النقدية المتمثلة في قاعدة الذهب أو قاعدة الفضة أو قاعدة المعدنين. وقد بقيت النقود المعدنية تستخدم في بعض مناطق العالم، كإفريقيا مثلا لغاية أوائل القرن العشرين ولكن في نطاق محدود ورغم أن العديد من السلع قد استعملت كنقود في أوقات مختلفة.

ج.3. النقود الورقية:

وهي عبارة عن وثائق أو شهادات تصدر لحاملها، عادة من قبل البنوك المركزية، وتمثل هذه الوثائق دينا على الجهة التي أصدرتها كما أنها قابلة للتظهير لأكثر من مرة. في بادئ الأمر كانت تستمد قيمتها من المعادن الثمينة، وبالتالي كانت قابلة للصرف بالنقود الذهبية أو الفضية، ونظرا لتطور استخدام النقود الورقية انفصلت قيمتها عن قيمة أي معدن وأصبحت لها قيمة قانونية يمنحها إياها المشرع ويفرض قبولها في التعامل وإبراء الديون بحكم القانون.

ويتم إصدارها وفقاً لحاجة المعاملات، ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية وكمية التدفقات للسلع عادة ما تلتزم سلطة الاصدار بالاحتفاظ بغطاء نقدي لكل ورقة بنكنوت تصدرها. وهذا الغطاء النقدي قد يكون مكونا جزئياً من معدن كالذهب. هنا قد تكون نسبة الذهب في الغطاء محددة لبنك الإصدار أو قابلة للتعديل بواسطة البنك تفويضاً أو بالرجوع إلى الحكومة. ويكون بعض الغطاء ورقياً (مكونا من أوراق تجارية ومالية وسندات حكومية قصيرة الأجل وطويلة، وعملات أجنبية). وهو ما يمكن الحكومة من أن تطلب من بنك الإصدار بنكونوتاً في مقابل سندات (طويلة الأجل أو قصيرة) تصدرها له.

ج.4. نقود الودائع:

يقصد بنقود الودائع مجموع المبالغ التي ترصدها البنوك لحساب عملائها بوصفها حسابا دائنا لعملائها، والوديعة حساب دائن للمودع وحساب مدين للبنك الوديع. فإذا ما جاء عميل إلى البنك بمبلغ من النقود الورقية مثلاً ليودعها لدى البنك التجاري، فإن البنك يصبح مدينا بمقدار الوديعة ويقيد ذلك في سجلاته ويعطي للعميل الحق في أن يحيل دائنيه على البنك لاستفاء حقوقهم التي على العميل من البنك في حدود مقدار الوديعة.

وعليه، فإن البنوك الودائع عبارة عن الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إما عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها، ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة التي ظهرت مع تطورات النشاط الاقتصادي.

ج.4. النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود الالكترونية أحدث تطور يحصل في وسائل الدفع، ويقصد بها الوسائل الالكترونية (الحاسوب) لتحويل أية مبالغ من جهة إلى أخرى كدفع رواتب وأجور الموظفين أو تسديد الديون أو دفع قيمة مشتريات سلعية أو خدمية، ويتم ذلك وفق نظام الكتروني عرف باسم نظام تحويل الأموال الالكتروني. وقد يكون هذا النظام هو البديل المستقبلي لاستخدام العملات القانونية والشيكات وحتى بطاقات الائتمان، حيث تستخدم الآن وبشكل واسع لتحويل المبالغ الكبيرة الكترونياً من قبل البنوك والشركات وصناديق الاستثمار والوسطاء الماليين. ويمثل نسبة كبيرة من مجموع الأموال التي يتم تحويلها في العالم.

أما فيما يتعلق بتعريفها بالنسبة للقانون الجزائري، فبالرجوع لقانون النقد والقرض رقم 11/03، وبالذات إلى نص المادة 69 منه والتي تنص:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل".[1]

ومن خلال إستقراء نص المادة يتضح أنها تستوعب النقود الإلكترونية، واعتبارها وسيلة من وسائل الدفع التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال والعملات باستخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وعرف قانون التجارة الالكتروني الجزائري وسيلة الدفع الالكترونية بموجب نص المادة 5/6 والتي جاء فيها:" وسيلة الدفع الالكترونية هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".[2]

كما نص المشرع الجزائري ضمن قانون المالية لسنة 2018 وفي المادة 117 منه على أنه:" يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المالية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية، ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]

وتتمتع هذه الطريقة الالكترونية بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة باستخدامها بدل الشيكات وغيرها. وتختلف عن النقود العادية في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، فالنقود العادية لها كيان مادي محسوس، أما النقود الالكترونية فليس لها هذا الكيان المادي المحسوس، لأنها بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو إلكترونيات، حيث يتم شحن قيمتها على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي لمن يملكها.

وبالرغم من إيجابياتها فهي لا تخلو من الانتقادات، نذكر أهمها في النقاط التالية:

- صعوبة توفير هذا النظام أي من إثبات استلام المبالغ المدفوعة كما تفعل الشيكات.

- التحويل في النظام الالكتروني يكون فورياً، حيث لا يسمح بأي فترة من أجل تعزيز الأرصدة النقدية وهي ميزة إستخدام الشيكات.

- يوجد في النظام الالكتروني فرصة لأعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر الناجمة عن ذلك.

ثانياً: النظم النقدية.

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003.08.27، الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقـــد والقرض. ص 11.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018.05.16، القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجـــارة الالكترونية. ص 05.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017.12.28، القانون رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018. ص 54.

يختلف استخدام النقود باختلاف طبيعة كل مجتمع وباختلاف النظام النقدي المتبع، والقواعد التي تنظم البناء الاقتصادي فيه، سواء من حيث أنواع النقود المستخدمة أو القوانين التي تحكمها في التعاملات المحلية والدولية في مرحلة معينة من تطور المجتمع.

أ.تعريف النظام النقـدي.

يؤخذ إسم النظام النقدي من القاعدة النقدية التي تثبت وحدة النقد بدلالتها لقياس القيم الاقتصادية. فالنظام النقدي هو نظام تاريخي متطور يعد انعكاساً للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يعمل فيه. فالنظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي يختلف عنه في الاشتراكي أو في الاقتصاد النامي.

وتعكس طبيعة النظام النقدي لمجتمع ما طبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، بسبب إرتباط هذه التطورات بالتطورات النقدية التي صاغت وشكلت نوع النظام النقدي المتبع والسائد في فترة معينة بذلك المجتمع.

كما يعرف النظام النقدي على أنه:" مجموعة القواعد القانونية والإجراءات التي يتم بواسطتها السيطرة على كمية النقود في مجتمع ما ".

ويمكن تعريف النظام النقدي كذلك بأنه نظام يتمثل في:" تحديد وحدة التحاسب النقديأو العملة،وكيفية تداولها ومدى قوتها في الإبراء، وأنواع النقود المقبولة في التداول، وعلاقة كل نوع منها بالأنواع الأخرى، وضوابط إصدار هذه النقود، وعلاقتها بالنقود المتداولة في الدول الأخرى".

ويختلف تعريف النظام النقدي على المستوى المحلي عنه على المستوى الدولي، فدوليا يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية، التي يتواجد في ظل وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية أو ما يسمى بالسيولة الدولية.

وبهدف التعرف على طبيعة النظام النقدي في بلد ما، لابد من معرفة مكونات أو عناصر النظام النقدي بشكل عام.

ب.مكونات النظام النقـدي.

يشمل النظام النقدي جميع أنواع النقود في الدولة، كما يشمل جميع المؤسسات التي تكون لها السلطة والمسؤولية في خلق النقود كالبنك المركزي والبنوك التجارية والخزينة العمومية ووزارة المالية أو الاقتصاد، بالإضافة إلى كل القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لعملية خلق النقود وإعدامها، كقانون النقد والقرض **10/90**.

وعليه يتألف النظام النقدي من:

ب.1. أنواع النقود المستخدمة سواء النقود الورقية أو المسكوكات أو الودائع، وتتمثل خصائص النظام النقدي الجيد في مرونة النقود المتداولة.

وقد تطرق المشرع الجزائري في ما يخص أنواع النقود المستخدمة المتداولة بالسوق النقدي الوطني، وذلك ضمن مواد قانون النقد والقرض رقم **11/03**، فبالرجوع إلى نص الكتاب الأول والخاص بالنقد وبالذات إلى نص المواد **1، 3، 4** منه:" الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار

دج، ويقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوي تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج. كما يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، وكذا إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى، بالاضافة إلى شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، ويكون لها سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محددة.[1]

ب.2. المؤسسات التي لها سلطة إصدار النقود الورقية والمصرفية وإبطائها، وهي البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تحتفظ بودائع الجمهور لديها. ويجب أن تكون السلطات النقدية قادرة على التحكم في حجم المعروض النقدي، زيادة ونقصاناً وبالسرعة المطلوبة لتفادي الاختلالات النقدية.

وهنا أشار نص القانون رقم **11/03** السابق، وفي مادته الثانية على أنه:" تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير بنك الجزائر".[2]

ب.3. القواعد والقوانين والتنظيمات والتعليمات والأساليب التي تحكم إصدار النقود وإبطائها وتهدف إلى تسهيل الإدارة النقدية، حيث تتناسب والقوانين السارية المفعول مع مرحلة النشاط الاقتصادي وطبيعة عمل المصارف من حيث قدرتها على الإصدار.

ج. خصائص النظام النقدي.

يتميز النظام النقدي بثلاث خصائص أساسية، وهي:

- يعتبر النظام النقدي، نظاماً مركباً من عنصرين، الأول أساسي يتمثل في القاعدة النقدية التي تعني المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية أو لمقارنة بعضها ببعض حفاظا على القوة الشرائية للنقود. أما الثاني فيتمثل في مجموع العناصر الثانوية التابعة للقاعدة النقدية وأهمها وحدة النقد الرسمية المستخدمة في الحسابات النقدية، وتمتاز بصفة القانونية والتي تتمثل في تدخل الدولة بإعطائها قوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات، حيث يقبلها الجميع في المعاملات. بالاضافة إلى الصفة النهائية، حيث يكون لها سعر إلزامي فلا يمكن تحويلها لنوع آخر من النقود.
- لكل إقتصاد نظاماً نقديا ومصرفياً معيناً يناسبه، فالنظام النقدي هو جزء من النظام الاجتماعي ككل، فالنظام النقدي في النظام الرأسمالي يختلف عن مثله في النظام الاشتراكي وفي المجتمع الإسلامي، ولا يقتصر الأمر في ذلك على مجرد تحريم الإسلام للربا، وإنما يمتد ليشمل ما يتعلق بكيفية توزيع الموارد ونوعية المؤسسات المصرفية وأدوات التمويل وكيفية توزيع الدخول وغيرها من التنظيمات. فالنظم النقدية هي نظم اجتماعية مجسدة في أدوات اقتصادية

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد **52**، الصادرة بتاريخ **2003.08.27**، الأمر رقم **11/03**، المتعلق بالنقد والقرض، المواد **1**، **3**، **4**.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد **52**، الصادرة بتاريخ **2003.08.27**، الأمر رقم **11/03**، المتعلق بالنقد والقرض، المادة **2**.

تتخذ لتسهيل الإنتاج وتبادل المنتجات، وهي تعكس بالضرورة وضع الاقتصاد الذي وجدت لخدمته، بل هي لا تسير إلا وفقاً له.

- النظام النقدي نظام تاريخي يتطور بتطور وتغير النظام الاقتصادي والاجتماعي وتغيرهما، أي هو نتاج الظروف السائدة في فترة معينة باقتصاد ما، وعادة ما يكون سبباً في تغيير هذه الظروف بل شرطا في تكوينها، وهذا التغير لا يكون عفوياً، بل نتيجة طبيعية للتوافق بين البيئة الاقتصادية والظواهر النقدية، لغرض المحافظة على الأهداف الرئيسية للنظام السائد.

د.مميزات النظم النقدية الجيدة.

يمكن حصر أهم المميزات الجيدة التي تتصف بها النظم النقدية في النقاط التالية:

د.1. إمكانية إدارة الكمية المعروضة من النقد:

يجب أن يمتلك النظام النقدي القدرة على إدارة الكمية المعروضة والمتداولة للكتلة النقدية، أي على يجب إدارتها بواسطة السلطات النقدية التي تتمثل في البنك المركزي، وذلك لأنه المؤسسة التي تكون عليها المسؤولية الكبرى في إدارة التوسع والانكماش في كمية النقد المتداول وذلك بغرض تحقيق رفاهية المجتمع.

د.2. مرونة الأنواع المتعددة للنقود:

ينص النظام النقدي الجيد بأن النقود المتعامل بها في الدولة والتي تستخدم كوسيط في عمليات المبادلة وكمخزن للقوة الشرائية وكضمان لسداد الديون، يجب أن تكون على درجة عالية من المرونة بمعنى المقدرة على الانكماش أو التوسع، فإذا ما قامت السلطات النقدية بتحديد الكمية المعروضة من النقود فإن الأفراد يكون لهم الحق في حمل الكمية التي يرغبون فيها من النقود وفي أي صورة يشاءون، فإذا رغبوا في مبادلة النقود الورقية بعملة مساعدة يجب أن يكون متوفرا لهم القدر الكافي لتحقيق ذلك، وإذا رغبوا في سحب ودائعهم (تحت الطلب) يجب أن تكون البنوك في وضع مالي يحقق لهم ذلك.

د.3. المساواة في القوة الشرائية لجميع أنواع النقود:

من خصائص أي نظام نقدي جيد هو تمكين الأفراد من تحويل أي نوع من النقود إلى نوع أخر بسهولة ودون خسائر تذكر، فمثلا لو أن الشخص لديه عملة مساعدة قدرها (1000 دينار) فيجب على هذا الشخص أن يكون قادرا على تحويل هذه العملة إلى عملة ورقية أو وديعة نقدية أو أي عملة أخرى. ومعنى ذلك هو أن القوة الشرائية لكل نوع من النقود يجب أن تكون معادلة للقوة الشرائية لنوع أخر من النقود.

د.4. الاستقرار في قيمة النقود:

إن استقرار قيمة النقود إحدى صفات النظام الاقتصادي الجيد، ويجب هنا مراعاة استقرار الأسعار بالمقابل حتى تبقى القوة الشرائية للعملة ثابتة.

د.5. صفة الأمان:

يرى أغلب المتعاملين والأعوان الاقتصاديين أن النقود يمكن أن تكون آمنة فقط إذا كانت نقود سلعية أو إذا كانت قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضة، ولكن في النظم النقدية الحديثة أصبحت معظم أنواع النقود آمنة. وذلك بفضل ضمان الحكومة لأنواع النقود المختلفة وسعيها لضمان قيمتها الشرائية واستقرار القوة الشرائية لها.

د.6. القبول في الأسواق الخارجية:

إن أي نظام نقدي جيد ومتزن يجب أن يكون لديه القدرة على تسويق نقوده في الأسواق الخارجية، وذلك بشراء السلع والخدمات أو القيام باستثمارات خارجية أو في صورة شراء سندات أجنبية، وبعض الدول لديها قبول سهل لعملتها في الأسواق الخارجية، وذلك لأن عملات هذه الدول مقبولة بشكل واسع في البلاد الأجنبية ومن أمثلة ذلك الدولار الأمريكي والين الياباني واليورو الأوروبي، الذي يكاد يكون مقبولا في أي مكان في العالم.

ثالثاً: النظريات النقدية.

يرتبط موضوع النظرية النقدية بصلب النظريات الاقتصادية التي رافقها التطور النابع من تطور الفكر الاقتصادي المعاصر بدءاً بالفكر الكلاسيكي ومروراً بالفكر الكينزي والإضافات التي تلتـــه وإنتهاءً بمدرسة أو منهج شيكاغو الذي تزعمه الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان (***M. Freidman***)، هذا المنهج الذي أعاد الإهتمام والتركيز على النظرية النقدية الكلاسيكية بأسلوب جوهري جديد.

ويقصد بالنظرية النقدية ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس ويحلل استعمالات النقود ووظائفها وآثارها في إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها، وتهدف النظرية النقدية إلى التعرف على العوامل المحددة لقيمة النقد في أي لحظة من الزمن وعلى اختلاف المفاهيم والتفاسير لها، ويجمع الكثير أو معظم الاقتصاديين على أن جوهر ومحل النظرية هو تفسير التغير في كمية النقود وانعكاس ذلك على المستوى العام للأسعار والمتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وقد أختلف رجال الفكر الاقتصادي على مر العصور بشأن النقود فمنهم من اعتبرها متغير هام يؤثر على المستوى العام للنشاط الاقتصادي. ومنهم من اعتبرها لا شيء هام في الاقتصاد وأن وظيفتها لا تتعدى مجرد وسيط للتبادل. وفي مايلي نحاول أن نبرز تحليلا مقارناً لمواقف المفكرين الاقتصاديين، وذلك من خلال نظرياتهم النقدية التي تم طرحها.